لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح
في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر
اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه وليس هذا من مباحث علوم الحديث والله
اعلم فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول
العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته
جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة
وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان
يكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول
لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا

لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه
لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته
من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله
والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا
في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا
فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم
يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف
الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح
واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير
تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته
فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم

Copyright © King Saud University